THE PRIME MINISTER
STATE OF KUWAIT

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_05349_2023
28/12/2023

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
15747 - 2023
التاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣

معالي الأخ الفاضل / أحمد عبد العزيز السعدون **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (229) لسنة 2023 برد الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر.

مع وافر الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة

٢٠٢٤/١/٢

مرسوم رقم 229 لسنة 2023

برد اقتراح بقانون إلى مجلس الأمة

- بعد الاطلاع علي الدستور،
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين المعدلة له،
- وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُعاد إلى مجلس الأمة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك للأسباب الواردة في المذكرة المرفقة.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير الشئون الاجتماعية
وشئون الأسرة والطفولة

فراس سعود المالك الصباح

صدر بقصر السيف في: 15 جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق: 28 ديسمبر 2023 م

مذكرة

بأسباب رد الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم

(8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

وافق مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2023/11/29 على اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتناولت التعديلات المقترحة عددًا من مواد هذا القانون تأسيسًا على أن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل أهمية كبرى بدولة الكويت بالنظر لأهمية ومكانة تلك الفئة، ورغبة في حمايتها، وتقديم الرعاية المثلى، وذلك اتساقًا مع الاتفاقيات الدولية والدستور الكويتي، وما فرضه الواقع من ضرورة مراجعة القانون المشار إليه حتي يتم تجاوز سلبيات التطبيق ولمنح مزيد من الامتيازات التي تخفف عن تلك الفئة التي تحظى بمكانة كبيرة لدى المجتمع الكويتي.

وإن كانت المبررات التي دعت إلى الاقتراح بقانون لتعديل أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه، لهي مبررات مما لا شك فيه قائمة على اعتبارات إنسانية، وهامة، وقد تكون ضرورية بالنسبة للأشخاص ذوى الإعاقة ولمن يقومون برعايتهم، وهى أمور لا يختلف عليها أحد، إلا أن الاقتراح بقانون المعروض يؤخذ عليه العديد من الملاحظات والتي يمكن أن تؤدي إلى نتيجة عكسية علي نحو يترتب عليه الإضرار بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، أو بعدم مقدرة الدولة على القيام بما ألزمها به هذا الاقتراح بقانون من التزامات تجاه هؤلاء الأشخاص أو تجاه من يرعاهم.

ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الملاحظات في النقاط الآتية:

1- تبنى هذا الاقتراح بقانون فكرة التوسع في الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال بعض الامتيازات التي تمنح لهم فعليًا بصفة شخصية، أو لمن يقوموا برعايتهم، أو تلك التي يتعين على الدولة القيام بها من خلال تهيئة المرافق العامة والأماكن ووسائل المواصلات بما يخدمهم على النحو المطلوب، وهى فكرة في حد ذاتها محمودة ومطلوبة، ولكن متى كانت قائمة ومبنية على أسس سليمة وعلى دراسة حقيقية توضح

شأنه إرهاق الميزانية العامة للدولة بزيادة هذه الأعباء بشكل قد يؤدي إلى نتيجة عكسية تتمثل في عدم مقدرة الدولة على القيام بما تضمنه هذا الاقتراح من أحكام.

2- نصت المادة الأولي من هذا الأقتراح بقانون على استبدال عدد من مواد القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، ومن بين المواد المستبدلة المادة (1) الخاصة بالتعريفات، ولم تبين هذه المادة مفهوم المكلف برعاية الأشخاص ذو الإعاقة، الأمر الذي قد يثير إشكالية عملية وقانونية بحيث تتداخل فكرة من هو مكلف برعاية معاق مع كل شخص يعمل لخدمته أو لمساندته، في الوقت الذي حدد فيه القانون في المادة (24) منه من يمكن تولي رعاية شخص ذي إعاقة.

3- من بين المواد المستبدلة المادة (2) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، وفيما يتعلق بهذه المادة فقد حدد هذا القانون ثلاث فئات من المخاطبين بأحكامه وهم ذوي الإعاقة من الكويتيين، وذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي، وذوي الإعاقة من غير كويتي، بما يدل على أن القانون يخاطب الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص بقصد تقرير مزايا وتسهيلات لهم تساعد على دمجهم في المجتمع وتلزم أفراد المجتمع ككل بتوفير الرعاية اللازمة لهم، غير أنه يرد ضمن الفؤاد المخاطبة المكلفين بالرعاية، وسوى ما تم تقريره في بعض النصوص كرعاية وميزة للمعاق وتحقيق منفعة له وليس للمكلف بحد ذاته، ولذلك فإن اعتبار المكلف من المخاطبين بأحكام القانون في المادة (2) منه يتعارض والأسس الذي بني عليها هذا القانون.

كما أن تقرير سريان أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه على الأم الكويتية المكلفة برعاية أبن ذي إعاقة، وكذا الكويتي المكلف برعاية زوج أو زوجة ذي إعاقة، أو قريب غير كويتي حتى الدرجة الثانية، يتعارض مع ما قرره البند (ج) من ذات المادة والتي قيدت سريان أحكام هذا القانون في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية بالنسبة للمعاق غير الكويتي، كما يتعارض مع المادة (3) من القانون ذاته التي منحت الحق لوزير الداخلية إصدار قرار بمعاملة الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية معاملة الكويتي مدى الحياة وفق ما يراه مناسبًا، والمفترض أن يكون أي تعديل على أحكام القانون متكاملًا و متوافقًا ومتسقًا مع الأحكام الأخرى.

4- تضمن الاقتراح بقانون تكليف أكثر من شخص بالرعاية وجواز تنازل من له الأحقية بالرعاية لمن يليه في الترتيب، ولما كان تقديم الرعاية للمعاق هو حق له والتزام

وبالتالي يكون تولى الرعاية واجب على أفرادها جميعًا وليس متصورًا أو مقصورًا أن يتولاها فرد واحد من الأسرة ويعفى الباقي منها، ليس فقط بسبب الالتزام المقرر بموجب هذا القانون أو بموجب غيره من القوانين الأخرى كقانون حماية الطفل أو غيره، وإنما أيضًا بسبب الالتزام الإنساني والأخلاقي والديني الذي يوجب ذلك، ولذلك فإن ضمان تولى الرعاية والالتزام بتقديمه محله الصحيح المادة (24) من القانون، أما المادة (25) محلها التزام أحد أفراد الأسرة بالقيام بشؤونها عن طريق قيامه بالرعاية وتحميله مسؤولية ذلك جميعه أمام القانون فيما يتعلق بالإخلال بمسؤولية الآخرين، وبالتالي فإن تولى الرعاية ليس مقصودًا له التزام المكلف فقط بها، وإنما المقصود به مسؤوليته عن توفيرها مما يستوجبه ذلك من تكاتف جميع أفراد الأسرة في تقديم الرعاية المطلوبة، وإنه إذا تطلبت هذه المسؤولية تقديم تيسيرات لتمكينه من دوره في الرعاية والإشراف على تقديمها ومتابعة ذلك، فإن المشرع يقرر له هذه التيسيرات، وعليه يكون تقرير التكليف لأكثر من شخص بالنظر إلى طبيعة الإعاقة غير متسق وأحكام المادة (24) من القانون، كما لا يتسق مع التيسيرات التي تضمنها القوانين المعمول بها في الدولة لذوي الإعاقة وما تقدمه أجهزتها المختصة من خدمات لتوفير متطلبات الرعاية، وكذلك الشأن بالنسبة لتقرير تنازل من له الأحقية في الرعاية لمن يليه في الترتيب دون ضوابط، إذا يتعارض ذلك مع تعريض مع تقرير أحكام المادة (24) من القانون المشار إليها.

5- نصت الفقرة الأخيرة من المادة (25) المستبدلة على أن "يجوز بقرار من الهيئة أن يتولى تقديم الرعاية في بعض حالات الإعاقة الشديدة الدائمة مكلفان أثنان في الحالات التي تتطلب رعاية أكبر"، الأمر الذي يقطع باليقين – حسب صراحة هذا النص – أن المكلف الثاني هنا يكون فقط لبعض حالات الإعاقة الشديدة الدائمة، وبغض النظر عن نص هذه الفقرة لم يحدد طريقة تحديد هذه الحالات على نحو قاطع، ومتى تكون الإعاقة شديدة دائمة من عدمه، سيما وأن التعاريف الواردة في هذا القانون لم تتضمنها، جاءت المادة (42) - المستبدلة أيضًا بالمادة الأولى من الأقتراح المشار إليها - مقررة بأن المكلف الأول قانونًا برعاية معاق ذى إعاقة متوسطة أو شديدة يمنح معاشًا تقاعديًا يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز الفين وسبعمائة وخمسين دينارًا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة، ويمنح المكلف الثاني قانونًا برعاية معاق ذا إعاقة شديدة إجازة تفرغ بمرتب كامل وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية إذا بلغت مدة

سلفًا بينت أن المكلف الثاني يكون فقط في بعض حالات الإعاقة الشديدة الدائمة، وهو ما يشكل تعارض وتناقض بين نصوص الأقتراح بقانون المعروض بما يستوجب إعادة النظر فيه.

فضلًا عن أن أعداد المكلفين برعاية المعاق في إزدياد، حيث بلغ عددهم حتى 2023/10/31 ما يقارب 16000 مكلف، وإن تكليف إثنين من شأنه زيادة هذا العدد، ومن ثم زيادة التكلفة بشكل كبير ومرهق للصناديق.

6- جاء الاقتراح بقانون المعروض بإضافة حكم جديد للمادة (32) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، مفاده أن المزايا المالية التي تستحق للأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية بالرعاية السكنية زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة، حتى يتم بناء السكن وفقًا لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، يمكن أن تمنح أكثر من مرة دون تحديد عدد أقصى للمستفيدين في الأسرة الواحدة، أو تحديد مبلغ لا يمكن تجاوزه وذلك وفقا لما تقرره الهيئة، ولما كان من شأن هذا الحكم زيادة في الأعباء المالية على الدولة دون مبرر أو مقتضى، وذلك في حالة ما إذا كانت عائلة تحتوي على أكثر من شخص ذي إعاقة ويقيم جميعهم في نفس المنزل فإن الحكمة من منح المزايا المنصوص عليها في هذه المادة تتحقق بمجرد منحها لأحد منهم دون سواه، وقد لا يكون هنالك ضرورة لإعادة صرفها مرة أخرى لشخص آخر ذو إعاقة من ذات الأسرة إذا كان يقيم في نفس المنزل، خاصة وأن هذا الحكم لم يضع معيارًا دقيقًا يجوز معه تكرار منح المزايا المشار إليها أكثر من مرة للأسرة الواحدة.

7- الاستفادة من الامتيازات التي تنص عليها كل من المادتين (40، و42) من التعديل المقترح متحقق بالنصوص الحالية بحكم انطباق المادتين على كل من يتقرر تكليفهم بالرعاية.

8- أن الفكرة العامة للقانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه هي تهيئة الظروف وخلق الأجواء المناسبة لاندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، والتعديلات التي جاءت بالاقتراح بقانون المعروض الخاصة بتخفيض مدد الخدمة التي يُستحق عنها المعاش التقاعدي سواء لصاحب الإعاقة أو المكلف به، تخالف هذه الفكرة في مضمونها، فضلًا عن الزيادة في الأعباء المالية التي قد تترتب على تخفيض هذه المدد بما يشكل إرهاق على الميزانية العامة للدولة - سيما علي نحو ما أسلفنا - عدم وجود دراسة حقيقية لتكلفة هذه

يراعى فيها طبيعة ومسؤوليات المرأة وواجباتها الاجتماعية، حيث يقرر لها مدة تقل عن الرجل استحقاق المعاش، وكذلك سن تقل عنه في ضوء حالتها الاجتماعية.

وفي هذا السياق فإن التشريعات الخدمة المدنية وتشريعات العمل تراعي أيضًا الاختلاف الطبيعي والمسؤوليات في الأحكام التي تقررها، فعلى سبيل المثال تقرر تشريعات الخدمة المدنية للمراءة إجازات خاصة لا يتمتع بها الرجل، كما أن قانون العمل في القطاع الأهلي يقرر أحكام خاصة بتشغيلها تتوافق وطبيعة تكوينها ومسؤولياتها، ومن جهة أخرى فقد رأت هذه التشريعات وغيرها مسؤوليات الرجل التي تختلف عن المرأة كما هو الحال في مجالات الإعاقة والجنسية والقروض الاجتماعية والإسكانية وتوفير الرعاية السكنية وغير ذلك، بما مؤداه أن اختلاف المسؤوليات بين المرأة والرجل والحالة الاجتماعية لكلا منهما يترتب عليه بالضرورة اختلاف الواجبات والحقوق بحسب الأصل العام، وهو ما لم يراعيه الاقتراح بقانون الماثل.

9- من بين المواد المستبدلة في القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، المادة (44) منه، والتي ألزمت فقرتها الثانية الحكومة إما بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانًا ،أو منحهم مقابلًا ماديًا، وفقًا لتقرير للجنة الفنية المختصة وبالشروط والضوابط التي تحددها الهيئة، ولم يتبين لنا الحكمة من إمكانية تخيير الشخص صاحب الإعاقة في الحصول على الجهاز التعويض المناسب له – وهو الوضع القائم حاليًا – على نحو يضمن حصوله على ما يساعده لتخطي إعاقته، أو الحصول على المقابل المادي المناسب.

لكل ما تقدم من ملاحظات، أصبح هذا الاقتراح بقانون جديرًا برده إلى مجلس الأمة ليتخذ ما يراه مناسبًا تجاهه على ضوء مبررات الرد هذه.